القواعد الخاصة لتعيين وعزل مسير شركة المسؤولية المحدودة

Rules for the appointment and isolation of the manager of the liability company limited

* ط.د بن سالم جودي
جامعة محمد بوضياف المسيلة- الجزائر
djoudi.bensalem@univ-msila.dz

أ.د بركات محمد
جامعة محمد بوضياف المسيلة- الجزائر
barkatmohamedissa@gmail.com

تاريخ الإرسال: 24/09/2021	تاريخ القبول: 10/11/2022	تاريخ النشر: 2023/01/15

ملخص:

يختلف النظام القانوني لمسيري الشركات التجارية حسب كل نوع شركة على حدى، ولعل فكرة تأرجح الشركة التجارية بين العقد والنظام لأثر بالغ على تحديد أجهزة الإدارة والتسيير، وكذا تعيين المسيرين أو عزلهم بين الحرية التعاقدية وتدخل المشرع بنصوص قانونية أو ما يعرف بالمفهوم النظامي للتسيير، غير إن الأمر في شركة المسؤولية المحدودة يختلف تماما في قواعد تعيين وعزل مسير أو مسيري الشركة، وهذا نظرا لطابعها المختلط والجامع بين الاعتبار الشخصي والمالي.

وتأتي دراستنا لتوضيح القواعد الخاصة بتعيين وعزل مسير شركة المسؤولية المحدودة الذي يبنى على اعتبارات مالية بحته، كوجه حمائي اقره المشرع على وجه الخصوص فى هذا النوع من الشركات للأصحاب الأقلية من تعسف مالكي الأغلبية.

الكلمات المفتاحية : القواعد الخاصة ؛ مسير ؛ شركة المسؤولية المحدودة ؛ تعيين؛ عزل

***المؤلف المرسل:** بن سالم جودي

Abstract:

The legal regime for business managers varies by type of company, The idea of a business swinging between contract and system would have a significant impact on the determination of administration devices and management, The appointment or separation of managers between contractual freedom and the

interference of the legislator with legal provisions or what is known as the statutory concept of conduct, However, in a limited liability company, the order is quite different in the rules for the appointment and isolation of a manager or managers of a company, This is because of its mixed and inclusive nature between personal and financial consideration.

Our study is intended to clarify the rules for the appointment and isolation of the ILC pathway, which is based on purely financial consideration, As a protective aspect, the legislator has passed it in particular in this type of company to those who are members of the minority who are abused by the owners of the majority.

***Keywords**: Spesial rules ; manager ; Liability Company Limited ; Apoint ; Isolation.*

مقدمة:

تعد شركة المسؤولية المحدودة من أبرز الشركات التجارية استقطابا للشركاء على اعتبار خصائصها المتميزة التي تصلح لتكون مؤسسات صغيرة ومتوسطة جاذبة لتوظيف رؤوس الأموال، بالإضافة إلى فصل الذمة المالية للشريك فيها عن الشركة وعدم تحمل المسؤولية فيها إلا بقدر الحصة المقدمة ،إضافة إلى بساطة الإجراءات فيها ، وعدم حمل شريكها لصفة التاجر ،حيث يجوز أيضا أن تكون شريكا بحصة عمل وتقديم الحصص النقدية بمقدار الخمس وهو أمر في متناول مقدمها ، ولقد شهد هذا النوع من الشركات بدءا من إدراجها ضمن الأمر: 75-59 المتضمن القانون التجاري [1]إلى غاية المرسوم التشريعي رقم: 93-08[2] الذي أدخل هو الأخر تعديلا على رأس مال الشركة فبعدما كانت تقدر قيمة الحصة النقدية ب100 دج [3] ارتفعت إلى 1000 دج [4]وهو أمر منطقي راجع إلى تدهور قيمة الدينار الجزائري .

غير أن هذا الأمر لم يلبث طويلا بتراجع المشرع الجزائري في قانون: 15 –20 [5]حيث ألغى نهائيا هذا التحديد لقيمة الحصص مع إجازة تقديم حصة العمل[6] بعدما كانت غير جائزة في القانون السابق ، وما يهمنا في هذا السياق هو مكانة رأس مال الشركة وتأثيره البالغ على

تعيين وعزل مسيري شركة المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، حيث بقيت النصوص المنظمة لهذا الغرض على حالها خاضعة لأصحاب مالكي أغلبية رأس المال وهى تتماشى مع النصوص الخاصة بكيفية تكوين رأسمال الشركة قبل التعديل ،حيث كانت تدفع الحصص العينية وكذا النقدية كاملة ولا يجوز تقديم حصة عمل عند التأسيس وبالتالي لا تثير اى إشكال مدام كل الشركاء يملكون حصة في رأس مال وبالتالي مشاركة 75 في المائة منهم اى الأغلبية القيمية في تعين أو عزل المسيرين فى العقد الأساسي او على الأقل مالكي النصف مدام رأس مال الشركة محسوم ومعروف مسبقا وحتى وان فشل هذا التعيين فنذهب إلى الأغلبية العددية تحسب عدد الأصوات بقيمة الحصة المعروفة والتي كانت مقدرة ب1000 دح ولكن المشرع لم يضع نسبة للتصويت بمعنى مالك 100 حصة له مئة صوت وبالتالي يصبح الذهاب إلى الدور الثاني عديم الأثر وتبقى العبرة لمالكي أغلبية رأسمال الشركة . غير إن الأمر شابه نوعا من الغموض والتناقض بين النصوص باعتبار المواد الناظمة لتعيين وعزل مسيري شركة المسؤولية المحدودة لم يطرأ عليها أي تغير منذ 1975.

حيث بإجازة المشرع للشريك تقديمه لحصة العمل بالرغم من إعطاء الحرية للشركاء من تقدير قيمتها إلا أن الأمر يصعب لأنها لا تقدم كاملة ،وإنها تستهلك مع الزمن وبالتالي تتماشى مع مدة بقاء الشركة فكيف لنا أن نقدر شيء مجهول، ضف إلى ذلك تقديم الحصص النقدية بقيمة الخمس[7]، ولقد أورد قانون المالية لسنة2018، والذي اقر بتقديم نصف قيمة الحصص النقدية وتتمته الباقي على مدار خمس سنوات التالية وبالتالي رأسمال الشركة يكون ممثلا في الحصص العينية زائد الخمس ولو نفرض إن أصحاب الحصص العينية يشكلون نصف رأسمال الشركة فان أصحاب نصف الحصص النقدية حسب قانون المالية لسنة 2018[8] يشكلون نسبة خمسة وعشرون في المائة وحسب النص يمثلون سوى عشرة في المائة أي يقابل خمس الحصص النقدية أما فيما يخص أصحاب حصة العمل فما مكانتهم من تعيين وعزل مسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدام حصتهم لا تدخل في رأسمال الشركة ، وقصر التعيين والعزل على أصحاب رأس المال فقط وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

ما هي القواعد الخاصة لتعيين وعزل مسير- مسيري - شركة المسؤولية المحدودة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا استعمال المنهج الاستدلالي والوصفي التحليلي للوقوف على ما جاء به المشرع من قواعد لتعيين وعزل مسير- مسيري - شركة المسؤولية المحدودة واستخلاص أهم ما يكتنفها من غموض سواء من حيث فحواها أو المعنى وكذا

الإشارة إلى مدى توافقها مع الإحالات وكذا البحث في مدى ترابط النصوص القانونية خاصة وان الشركة شهدت عدة تعديلات أخرها سنة 2015، ومنه ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين رئيسيين وعليه سوف نعالج شروط تعيين مسير شركة المسؤولية المحدودة ضمن المبحث الأول ،ثم نتطرق إلى قواعد عزل مسير شركة المسؤولية المحدودة وهذا في المبحث الثاني.

المبحث الأول: شروط وطرق تعيين مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

يعد مسير أو مدير شركة المسؤولية المحدودة على نحو ما أقرته المادة 577 من القانون التجاري[9] احد أجهزتها والممثل الشرعي لها يعمل لحسابها ويتصرف باسمها ،وهو يعين حسب ما نصت علية المادة 576 قانون تجاري[10] في العقد الأساسي من طرف إجماع كل الشركاء ،أو بعقد لاحق من طرف الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأسمال الشركة،وقبل تفصيل ذلك نعرج في البداية لمعرفة شروط تعيين مسير شركة المسؤولية المحدودة في (المطلب الأول) ،ثم نتطرق إلى طرق تعينه في(المطلب الثاني) .

المطلب الأول: شروط تعيين مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

لم يتطرق المشرع الجزائري في تنظيمه لإدارة شركة المسؤولية المحدودة إلى فرض جملة من الشروط يلتزم بها الشركاء أو المؤسسين في تعيين مسير الشركة ،بل ترك الأمر لحرية الشركاء فيما يدرجونه في عقدهم الأساسي ،كاشتراط سن معين أو توفر مؤهل ما أو اى شرط أخر يرونه مناسبا ،غير إن القائم بالإدارة الذي يعمل لحساب الشركة اقر له المشرع الجزائري جملة من المسؤوليات قد تكون أحيانا ذمته المالية ضامنة للوفاء بديون الشركة وتتراوح المسؤولية بين المدنية والجزائية بل وحتى الجبائية منها ولذا بات من الضروري البحث عن جملة من الشروط العامة يجب توافرها في الشخص المعين شريكا كان أو من الغير أجنبي أو يحمل جنسية الشركاء في (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى بعض الشرط الخاصة للتعيين وربما قاصرة على مسير شركة المسؤولية المحدودة لوحدها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط العامة لتعيين مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أولا: الأهلية المدنية:

إن شخصية مسير شركة المسؤولية المحدودة محل اعتبار، حتى وان كانت مسؤوليته بقدر ما قدم من حصة في رأسمال الشركة ،وهذا ما اقره المشرع في نصوص صريحة ولذا

يجب توفر الأهلية القانونية المنظمة بموجب القانون المدني وهى : بلوغ المسير سن 19 سنه كاملة والتمتع بالقوى العقلية وعدم الحجر علية وهذا حسب نص المادة 40 من القانون المدني[11] فلا يكفى بلوغ سن الرشد لوحده بل يجب أن يكون الراشد أهليته خالية من العوارض كالجنون والصغر فيعدم إدراكه أو السفه والعته فينقص تدبيره أو عاهة جسمانية تحول دون التعبير عن أرادة الشركة [12].

ثانيا: الأهلية التجارية.

يعد عقد شركة المسؤولية المحدودة من عقود التصرف الدائرة بين النفع والضرر،يرتب جملة من الالتزامات ويقر مجموعة من الحقوق سواء فيما بين الشركاء أو اتجاه الغير، وان من ابرز خصوصيات هذا العقد إنشاؤه لشخص معنوي هذا الأخير لابد من نائب يعبر عن إرادته يعمل لحسابه ويمثله أمام الغير وكذا القضاء ،ويتولى شؤون إدارته وتصريف أعماله بل والأكثر من ذلك يتحمل جزء من مسؤولياته سواء كانت مدنية –جزائية –أو حتى جبائيه –في حال الغش أو التقصير أو أخطاء ناجمة عن الإدارة والتسيير فا لأمر إذن ليس كذلك بالنسبة لهذا الأخير برغم من إقرار المشرع صراحة انه بإمكان القاصر إن يكون شريكا في شركة المسؤولية المحدودة ولا يحمل صفة التاجر .

إن مسير شركة المسؤولية المحدودة قد تكون ذمته المالية ضامنة للوفاء بديون الشركة كتمديد شهر الإفلاس إلى ذمته أو حالة الاقتراض من البنوك أو حالة بطلان الشركة [13]...الخ.

ولقد أعطى المشرع سواء بشكل ضمني أو صريح صفة التاجر لمسير شركة المسؤولية المحدودة سواء كان شريكا أو أجنبي من غير الشركاء أو أجنبي الجنسية [14]وعليه يجب توفر على الأقل الأهلية التجارية المحددة بموجب نص المادة 5 من القانون التجاري والمشترطة أساسا بلوغ سن الثامنة عشر كاملة مع إذن من الوالد أو إلام أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة إذا كان والده متوفى أو غائب أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها في حالة انعدام الأب وألام [15].

وتجدر الإشارة في الأخير إن المشرع الجزائري لم يتدخل لفرض سن معين كشرط جوهري لتعيين مسير شركة المسؤولية المحدودة وترك الأمر للشركاء يحددون ما يناسبهم في قانونهم الأساسي ضمن عقد الشركة.

ثالثا: الجنسية:

شركات الأشخاص المبنية على أساس الاعتبار الشخصي والتمتع بصفة التاجر لكل الشركاء وحتى الخارج عن العقد الذي بمجرد انضمامه للشركة يكتسب هذه الصفة لكن

الأمر مغاير في شركة المسؤولية المحدود وكما اشرنا سابقا إن المسؤولية محدودة وعدم حمل الشريك صفة التاجر، لكن الأمر يختلف بالنسبة للمسير حيث اتضحت الرؤية فبمجرد إن تكون عضوا في التسيير تعطى لك صفة التاجر سواء أكنت أجنبي غير جنسية الشركاء أو وطني شريك أو غير شريك ،وهذا لاعتبارات رآها المشرع وحرص منه على المحافظة على الكيان القانوني ،و على تدبير شؤون الشركة وحتى لا تختفي وراء الشخص المعنوي بحجة فصل الذمم فالمسؤولية مشددة شخصية وتضامنية في بعض الأحيان حيث الذمة المالية للمسير ضامنة لديون الشركة حماية للغير وللشركاء وحتى الشركة نفسها والأبعد من ذلك فقد توالت المراسيم التنظيمية المنظمة لكيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب لبطاقة التاجر ونذكر منها المرسوم التنفيذي رقم :97-38[16] المتضمن لكيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر وكذا المرسوم التنفيذي رقم :06-454 [17] المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب .

رابعا: عدم وجود المسير في حالة تنافي .

ما يهمنا في هذا المقام وتطبيقا لنص المادة 9 من قانون رقم :04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، هو حظر المشرع لبعض الوظائف أو المهن المنظمة بقوانين خاصة تنص صراحة على حالة تناف ،التي لا تسمح بالجمع بين المهام المعينين فيها طبقا للقانون الخاص ومهام تولى إدارة شركات تجارية وإذا لا يوجد نص خاص ينص على حالة تناف فلأمر إذن مباح ونذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض القوانين التي نصت صراحة على هذا الحضر المادة 27 من قانون رقم 13- 07 المنظم لمهنة المحاماة والتي جاءت فى الفصل الثالث تحت عنوان حالات التنافي حيث تنص على "تتنافى مهنة المحاماة مع ممارسة كل الوظائف الإدارية أو القضائية ومع أي عمل أدارى أو إدارة أو تسيير شركة ..."[18].

خامسا: السوابق القضائية:

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على منع الأشخاص من ممارسة التجارة أو التسجيل في السجل التجاري ممن سبقت إدانتهم بجرائم التفليس - الرشوة – الاتجار بالمخدرات - التقليد- حركة رؤوس الأموال من والى الخارج و تتراوح عقوبة هاته الجرائم بين العقوبات المقررة للجنح والجنايات [19].

والأبعد من ذلك اشتراط المشرع الجزائري صراحة صحيفة السوابق العدلية على المسير المعين لأول مرة ،أو المسير الجديد عندما يتعلق الأمر باستبداله في ملف القيد أو التعديل فى السجل التجاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم :97-41[20]المعدل بموجب المرسوم

التنفيذي رقم :03-453 [21] والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري .والتي ألغيت أحكامه أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم :15-111[22]المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب فى السجل التجاري .

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لتعيين مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أولا: أن يكون شخصا طبيعيا

أجاز المشرع الجزائري أن يكون مسير شركة المسؤولية المحدودة من بين الشركاء أو من الغير لكن حظر بشكل مطلق أن يكون المسير شخصا معنويا وهو الأمر المجسد في نص المادة 576 قانون تجاري أي بمعنى المخالفة يتولى التسيير من قبل شخص آو أشخاص طبيعيين فقط [23] .

ثانيا: منع الجمع بين بعض المهن والوظائف وتولى مهمة التسيير

لقد أوردت بعض القوانين الخاصة المنظمة لبعض المهن والوظائف قواعد آمرة بمنع الجمع بين الوظيفة أو المهنة وبين تولى إدارة شركة تجارية تحت طائلة عقوبات تأديبه وجزائية ونذكر من بين حالات المنع على سبيل المثال لا الحصر حالة عدم جمع الموثق والمحضر القضائي والموظف العمومي بين مهامه الأصلية ومهام إدارة شركة تجارية وهذا ما ذهبت إليه على التوالي: المادة 22 من قانون رقم: 06-02[24] المنظم لمهنة الموثق ،والمادة 24 من قانون 06-03[25] المنظم لمهنة المحضر القضائي، وكذا المادة 43 من الأمر رقم: 06 03[26] المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،وكذا نص المادة من قانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد [27]،والمادة 20 من الأمر رقم :96-02 المتضمن مهنة محافظ البيع بالمزايدة [28] .

المطلب الثاني: قواعد تعيين مسير شركة المسؤولية المحدودة

عادة في شركات الأشخاص وأحسن مثالا على ذلك شركة التضامن يعين المدير النظامي الشريك أو من الغير بالإجماع أي باتفاق الشركاء غير إن الأمر في شركة المسؤولية المحدودة غير ذلك حيث حدد المشرع طريقتين للتعيين :إما في العقد الأساسي وهذا ما سوف نعالجه في الفرع الأول، أو بعقد لاحق بالأغلبية أو الاستشارة الكتابية لشريك أو أكثر وهذا ما نوضحه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعيين من قبل الشركاء

بالرجوع إلى نص المادة 576 قانون تجاري في فقرتها الثالثة أن المدير النظامي شريكا أو من الغير وطني أو أجنبي يعين في القانون الأساسي ، ولكن هل يتم تعينه بالإجماع أم هناك

شرطا أخر للتعيين في بداية الأمر عند تأسيس الشركة وإبرام عقدها الأساسي او قانونها يعين في جسم هذا العقد القائم بإدارتها سواء شخص طبيعي واحد أو عدة أشخاص طبيعيين ولم يشر المشرع إلى عددهم ، ماعدا يمكن لشخص واحد كاستثناء أن يؤسس مؤسسة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد ، وبمعنى المخالفة يمكن أن تؤسس شركة المسؤولية المحدودة من شريكين يمكن إن يعين أحداهما لتولى تسيير الشركة أو يتولان التسيير معا .

فطريقة تعيين المسير النظامي في عقد الشركة في الوهلة الأولى يكون بإجماع الشركاء على أساس إبرام العقد الأساسي يبرم من طرف جميع الشركاء وهذا ما ذهبت إليه المادة 565 تجاري، أما إذا وقع طارئ وعزل المدير لأسباب مشروعة أو لعارض قانوني أو مانع من موانع الأهلية لابد من استبداله فإذا رغب الشركاء بتعيين مدير جديد بعقد لاحق معدل للقانون الأساسي عن طريق قرار من طرف الجمعية العامة الغير عادية على اعتبار أن هذه الأخيرة هي المخولة قانونا بصلاحية تعديل القانون الأساسي ، فالأمر إذن تحكمه نص المادة 586 تجاري أي اشتراط المشرع لتعديل العقد الأساسي موافقة أغلبية مالكي ثلاث أرباع رأسمال الشركة أو قد ينص العقد الأساسي على أغلبية اقل للتعديل وبالتالي تعيين المدير الجديد في القانون الأساسي أو بعقد لاحق معدل له يخضع لنص المادة 548 تجاري فيما يخص النشر وإعلام الغير . وهو تجسيدا للاعتبار المالي الذي يجعل من شركة المسؤولية المحدودة جامعة للاعتبارين الشخصي والمالي وترك المشرع الجزائري لمالكي أغلبية التعديل كل الحرية في تحديد مدة الوكالة أو عقد التسيير الذي يربط المدير بالشركة فتحدد أو تبقى مدى حياة الشركة .

إن المدير النظامي المعين في العقد الأساسي يعد جزء من النظام الأساسي وعليه إن تعيين مدير أخر نظاميا بسبب ظروف طارئة وقعت للأول من شانه أن يكون بمثابة تعديل للعقد الأساسي فهل صلاحية تعيين المدير الجديد من اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية أم من اختصاص لجمعية العامة العادية ؟بمعنى أكثر اى أغلبية نعتد بها هل نعتد بأغلبية الشركاء التي تمثل ثلاث أرباع رأسمال الشركة أم نعتمد على الشروط الواردة في نص المادة 582 فقرة 1،وعليه وبمفهوم نص المادة 582 الفقرة الأولى[29] ، قانون تجاري جزائري ،يجب التنصيص على الأغلبية الواردة فيها ،اى أن تعيين المدير في العقد الأساسي لا يشترط اجتماع الجمعية العامة الغير عادية وإنما مخول فقط للجمعية العامة للشركاء عن طريق قرار من قبل واحد أو أكثر من الشركاء المالكين لأكثر من نصف رأسمال الشركة ،وعليه ولسد

التناقض بين سلطة تعيين المدير النظامي من قبل الجمعية العامة العادية على أساس أن تعديل العقد الأساسي مخول فقط للجمعية العامة الغير عادية حيث أشارت إلى ذلك المادة 586 قانون تجاري جزائري ،انه لايجوز إدخال اى تعديل على القانون الأساسي الابموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاث أرباع رأسمال الشركة مالم يقضى القانون الأساسي خلاف ذلك[30] ، فهي الأغلبية المطلوبة لتعيين المدير النظامي في جسم العقد الأساسي ونترك صلاحية الجمعية العامة العادية مخولة فقط لتعيين المدير الشريك او الغير شريك الغير نظامي ،أو يجب إدراج شروط التعيين بالأغلبية المقررة فى نص المادة 582 فقرة أولى اى اعتماد أغلبية أكثر من نصف رأس مال الشركة كأغلبية تعيين في العقد الأساسي ،فالإشكال يقع عندما لا يحدد العقد الأساسي الأغلبية المقررة في نص المادة 582 فقرة أولى فاى أولوية للتطبيق ؟هل نطبق نص المادة 586 قانون تجاري جزائري أم نطبق نص المادة 582 فقرة 1،وعليه يجب الفصل فى الأغلبية وكذا صلاحيات الجمعية العامة الغير عادية والأغلبية المعتمدة وصلاحيات الجمعية العامة العادية ،ونترك صلاحية التعيين فقط من صلاحية الجمعية العامة العادية بالشروط المحددة في العقد الأساسي طبقا لما ورد في نص المادة 582 قانون تجاري جزائري .

الفرع الثاني: التعين بعقد لاحق:

تفيد عبارة "أو" الفاصلة بين عبارتين ويعينهم الشركاء في العقد الأساسي أو بعقد لاحق حسب شروط الفقرة الأولى من المادة 582 تجاري على الطريقة الثانية للتعيين ولكن بشروط نوجزها في الآتي:

كما أسلفنا الذكر انه يجوز تعيين مدير غير اتفاقي شريكا كان أو غير شريك وطني أو أجنبي لإدارة الشركة فهل قصد المشرع بعبارة العقد اللاحق العقد المنفصل عن العقد الأساسي أم العقد اللاحق المعدل للعقد الأساسي ، فإذا اعتبرنا أن العقد اللاحق المنفصل تماما عن العقد الأساسي فهنا نجد طريقة تعيين المدير الغير نظامي وطبعا المشرع وجد له طريقة ثانية لتعينه محددة بالفقرة الأولى من نص المادة 582 تجاري وهما طريقتان لتعيينه إما بقرار يتخذ في الجمعيات أو عن طريق استشارة كتابية فأما الطريقة الأولى فتتم بعقد جمعية عامة عادية حسب الأحوال ويتخذ قرار التعيين بإجماع مالكي أكثر من نصف رأسمال الشركة ، وفى حالة عدم توفر هذا الشرط فنذهب إلى الشرط الثاني ألا وهى الأغلبية العددية دون اعتبار رأس المال أي أغلبية الأصوات فهل هذه الأغلبية تحسب على أساس رؤوس الشركاء أم على أساس الأصوات بمفهوم نص المادة 581 تجاري على اعتبار عدد الأصوات يساوي قيمة الحصص وبالتالي تعارض بين الفقرة الثانية من المادة 582 والمادة

581 وبصحيح هذه الأخيرة فان الأغلبية المقصودة هي الأغلبية العددية لمالكي أكثر من نصف رأسمال الشركة وليس الأغلبية العددية لرؤوس الشركاء ، فما مصير الشريك بحصة عمل من هذا وكيف تقدر حصته وهل هي تعبر عن صوت أو أكثر...؟

أما عن الطريقة الثانية للتعيين فتتم عن طريق الاستشارة الكتابية لواحد أو أكثر من الشركاء يتخذون قرار التعيين بعيدا عن الجمعية العامة في صورتها،العادية أو الغير عادية ،فيمكن لشريك واحد مالكا لهذه الأغلبية إن يعين نفسه على رأس إدارة الشركة بحكم تملكه لأغلبية رأس المال .

وتجدر الإشارة في الأخير أن المشرع لم ينص على نشر هذه الاستشارة أو قرار التعيين المتخذ من طرف الجمعية العامة لدى المركز الوطني للسجل التجاري لإعلام الغير،غير انه نص في المادة 12 من قانون رقم: 04-08 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية على ضرورة اطلاع الغير بمحتوى الصلاحيات المخولة لهيئات الإدارة والتسيير وحدودها ومدتها عن طريق الإشهار القانوني[31] ،كما إن اى تعديل أو تحويل للعقد الأساسي يخضع لنفس الإجراء ، بل والأكثر من ذلك رتب المشرع الجزائري عقوبة جزائية على عدم إشهار البيانات القانونية [32] بدل البطلان الذي كان مقرر في القانون التجاري في الباب المخصص للشركات [33].

من خلال ما تقدم ذكره نجد أن المشرع الجزائري اعتمد نفس الشروط لتعيين المسير سواء أكان شريكا معين في العقد الأساسي أو من الغير- مدير نظامي -،أو كان غير شريك أو شريك اى مدير غير اتفاقي معين في العقد اللاحق وهى الشروط المحددة بنص المادة 582 فقرة 1،وكنتيجة لذلك فلقد ساوى المشرع الجزائري بين المركز القانوني للمدير الشريك أو غير الشريك النظامي مع المدير الشريك أو من الغير -الغير نظامي - من حيث شروط التعيين على أساس أن تعيينهم يتم من طرف شريك واحد أو أكثر ممن يملك لأكثر من نصف رأسمال الشركة .

المبحث الثاني : قواعد عزل مسير شركة المسؤولية المحدودة.

تعتبر واقعة عزل المسير أو المسيرين من أكثر الوقائع إثارة لما يكتنف النصوص القانونية من الغموض حول تفصيل هاته المسالة وقد تطرقت المادة 579 من الأمر رقم : 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم[34] حيث نصت على ما يلي " يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأسمال الشركة .ويعتبر كل شرط مخالف كان لم يكن وإذا قرر العزل من دون سبب مشروع .يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق، كما يجوز أيضا عزل المدير من طرف المحاكم لسبب قانوني بناءا على طلب كل شريك ".

وباستقراء نص هذه القاعدة القانونية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها نستنتج إن العزل يمكن أن يكون إما من قبل الشركاء وهذا ما سوف نعالجه في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسوف نعالج العزل عن طريق القضاء.

المطلب الأول: العزل من قبل الشركاء

تبعا لطريقة تعيين مسير شركة المسؤولية المحدودة فان هذا الأخير يؤخذ عدة مراكز قانونية فقد يكون مديرا نظاميا شريك أو غير شريكا معينا في العقد الأساسي أو غير نظامي شريكا أو أجنبي عن العقد فهل تتم طريقة عزلهم تبعا لطريقة التعيين (الفرع الأول) حيث يدفعنا هذا الفرع إلى الوقوف على طريقة عزل المسير النظامي المعين فى العقد الأساسي تم نبحث عن كيفية عزل المسير الغير نظامي المعين بعقد لاحق في الفرع الثاني .

الفرع الأول:عزل المسير النظامي.

كما أسلفنا ذكره فى البداية فان مدير شركة المسؤولية المحدودة يؤخذ عدة مراكز قانونية، فقد يكون شريكا أو من الغير معينا في العقد الأساسي ويسمى حينئذ مديرا نظاميا .فمركز هذا الأخير يعد جزءا من العقد ولا يجوز عزله إلا باتفاق جميع الشركاء بما فيهم المدير نفسه غير إن الأمر غير كذلك في شركة المسؤولية المحدودة فباحتكامنا لمضمون نص المادة 579 من القانون التجاري يتضح لنا أن المدير النظامي شريكا او من الغير يعزل بقرار متخذ من الشركاء ألممثلين لأكثر من نصف رأسمال الشركة بشرط إن يكون هناك سبب جدي للعزل وهى قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بذكر عبارة ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن ، وبالتالي صدور قرار عزل المدير النظامي شريكا أو من الغير له نفس المركز القانوني غير إن الأمر غير كذلك فقد يكون الشريك المعين كمدير نظامي يحوز على حصص تساوى نصف رأسمال الشركة فكيف له أن يشارك فى قرار عزله فلا شك إذن إن مركزه أصبح قويا مقارنة مع المدير النظامي الغير شريك فكان من المفروض وحتى لا تتعارض وتتداخل النصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من الشركات ان يرفع المشرع هذه الأغلبية إلى ثلاث أرباع رأسمال الشركة عوض النصف والسبب في ذلك المركز القانوني الذي يحتله الشريك أو الغير المعين في جسم العقد الأساسي فكيف يعين من قبل المؤسسين بالإجماع أو الاتفاق ويعزل بقرار من شريك أو أكثر ممن يملكون لأكثر من نصف رأسمال الشركة ،إن عزل المدير النظامي يتطلب تعديل العقد الأساسي وهذا مخول قانونا للجمعية الغير العادية بإجماع مالكي ثلاث أرباع رأسمال الشركة وهذا يستشف من نص المادة 586

من القانون التجاري التي أقرت صراحة انه لا يجوز إدخال اى تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاث أرباع رأسمال الشركة مالم يقضى عقد التأسيس خلاف ذلك [35] اى اختيار الشركاء ما يرونه مناسبا غير إن المشرع حد من هاته الحرية باحتكام لنص المادة الآمرة وهى أن يكون قرار العزل من قبل مالكي أكثر من نصف رأسمال الشركة وبالتالي عند صياغة العقد الأساسي يجب الاحتكام إلى النصوص الإمرة كإدراج بند فى العقد ينص صراحة على إن عزل المدير النظامي شريكا أو غير شريك يتخذ بقرار من الشركاء المالكين لأكثر من نصف رأسمال الشركة أو كان على المشرع إن ينص صراحة كما فعل في شركة التضامن فيما يخص عزل المدير النظامي الشريك أو غير الشريك وهذا ما أقرته المادة 559 من القانون التجاري[36] حيث وعلى عكس شركة المسؤولية المحدودة بين لنا المشرع طرق عزل المدير النظامي الشريك المعين فى العقد الأساسي أو بعقد لاحق معدل للقانون الأساسي ، فالعزل هنا كما تم بالإجماع يعزل بالإجماع ،وعليه وحتى تتماشى نص المادة 579 والمادة 586 مع بعضها يجب تعديل نص المادة 579 لان عبارة مدير المذكورة فيها جاءت على إطلاقها وبالتالي قد يفهم منها أنها تشمل جميع ألأنواع الممكنة للمراكز القانونية للمسير بمعنى تساوى عزل المدير النظامي شريك أو غير شريك مع المدير الغير نظامي شريك أو غير شريك ،وهذا الأمر يناقض نص المادة 427 قانون مدني[37] والتي حددت لنا ثلاث مراكز قانونية: فالمدير النظامي الشريك أو غير الشريك المحدد في العقد الأساسي مركزه يختلف تماما عن الذي يعين خارج العقد فالأول يعد عضوا فى العقد وتربطه به وكالة من نوع خاص، أما الثاني فيتخذ في عزله ما يطبق على الوكالة العادية أما المتصرف غير الشريك فيعزل في اى وقت وبالتالي نلاحظ إن مركز المدير النظامي الشريك المعين في العقد الأساسي غير المركز للمدير الغير نظامي الشريك أو ا لأجنبي.

بقى أن نشير إلى أن قرار عزل المسير النظامي شريكا أو غير شريكا لابد إن يستند إلى سبب مشروع أو صحيح تحت طائلة التعويض إذا كان غير كذالك. ويعتبر من قبيل السبب الصحيح الموجب للعزل ارتكاب المسير لخطا في التسيير أو تجاوز السلطات المخولة له بمقتضى الأنظمة أو فقدان لثقة الشركاء [38].

لكن المشرع لم يحدد من الجهة المخولة لتحديد هذا التعويض أن كان السبب غير مشروع فهل الأمر موكل إلى خبير معتمد ا وفى حالة يرفع الأمر إلى القضاء واى قضاء مختص في تقدير هذا التعويض هل هو القضاء التجاري على اعتبار تجارية الشركة أو على اعتبار صفة المسير التاجر خاصة وان قرار العزل يزيل صفة التاجر عن المسير أو يعود الاختصاص

للقانون المدني على أساس أن القرار اتخذ من الشركاء غير تجار والمدير نزعت منه صفة التاجر نتيجة قرار العزل ومن الذي ينظر في مشروعية هذا القرار هل استند إلى سبب مشروع أو غير ذلك .

الفرع الثاني:عزل المسير غير نظامي.

باستقراء نص المادة 579 من القانون التجاري أن المسير غير نظامي شريك أو غير شريك يعزل بقرار متخذ من الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأسمال الشركة بشرط أن يكون سبب العزل مستندا إلى سبب صحيح وتعد من أسباب العزل المشروعة أيضا سوء إدارة المدير وعدم كفاءته ومخالفة بنود العقد والتعسف في استعمال السلطة [39]

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري ساوى بين المراكز القانونية للمسيرين سواء كان معينا بالعقد الأساسي شريك أو غير شريك وبين الأجنبي النظامي أو الغير نظامي من حيث طريقة عزله من طرف الشركاء اللذين يمثلون لأكثر من نصف رأسمال الشركة .

وبالرجوع إلى نص المادة 427 من القانون المدني حيث ا أقرت أن الشريك المعين خارج العقد الأساسي اى مدير غير نظامي شريك فتربطه بالشركة وكالة عادية يجوز الرجوع فيها بمعنى إن الأصيل –الشركة- والمدير يعد وكيلا يستمد سلطته من عقد الوكالة ويعمل لحساب الأصيل يستطيع الأصيل أن ينهى عقد الوكالة العادية .

أما عن المدير الغير اتفاقي وغير شريك فيجوز عزلهم في اى وقت ،ويتضح جليا من هاته المادة اختلاف المراكز القانونية لكل نوعا على حدي ،بالإضافة إلى ضعف المركز القانوني للمدير الغير اتفاقي والغير شريك حيث يعزل في اى وقت ولم توضح المادة سبب العزل هل صحيح أو غير مشروع .[40]

ومن هنا نفترض أن - المدير الغير نظامي شريك إذا كان يمتلك لنصف رأسمال الشركة نلجأ للقضاء لطلب عزله وإذا كان يمتلك اقل من نصف رأسمال الشركة يعزل بالاستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الحائزين لنصف رأسمال الشركة .حسب ماورد في صحيح نص المادة 579 قانون تجاري أما عن عزل . المدير غير نظامي وغير شريك نطبق نص المادة 579 قانون تجاري والفقرة الأخيرة من نص المادة:427 قانون مدني .

المطلب الثاني:العزل من قبل القضاء.

إن من ابرز أوجه الحماية التي اقرها المشرع الجزائري لاى شريك مهما كانت حصته في الشركة لحمايته من تعسف المسير مهما كان مركزه القانوني وهو أمر في غاية الأهمية بتدخل القضاء كوجه استثناءي لحماية أصحاب الأقلية من تعسف مالكي الأغلبية وهذا مـــــا

،نستعرضه في (الفرع الأول)تحت عنوان طلب اى شريك عن طريق القضاء لعزل المسير لكن قد تكون للمسير وضعيات قانونية أخرى كجمعة بين صفة الأجير وعقد عمل وهذا ما سنعرج عليه في (الفرع الثاني) ثم نحاول ذكر الأسباب الأخرى للعزل سواء أكانت إرادية أو لا إرادية .

الفرع الأول عزل القضاء للمسير بناء على طلب الشريك.

ونصت المادة :2/579 من القانون التجاري لسنة 2015 على "يجوز أيضا عزل المدير من طرف المحاكم لسبب قانوني بناءا على طلب كل شريك " ، نفهم من ذلك انه يجوز للمحكمة عزل المدير بناء على طلب شريك أو أكثر من الشركة إذا رأت المحكمة سبباً مشروعاً يبرر العزل. وهو مفاده أن القانون أجاز لاى شريك مهما كانت نسبة حصته في الشركة أن يلجأ إلى القضاء لطلب عزل مدير الشركة إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك ، ويكون ذلك بموجب دعوى تقام أمام المحكمة المختصة بالإجراءات المعتادة، يختصم فيها الشريك مسير الشركة في شخصه ويبين فيها الأسباب التي يستند عليها في طلب العزل.

وتقدير الأسباب المشروعة التي تبرر العزل يرجع إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وهى تختلف باختلاف سبب الدعوى فالمشرع لم يحصرها في أسباب معينة، وإنما ترك ذلك للمحكمة المختصة تفصل في كل حالة على حدى، ومن المستقر عليه قانونا على أن قيام المدير بارتكاب خيانة الأمانة في حق الشركة يُعد سبباً مشروعاً يبرر العزل،هذا ولقد أورد القضاء الفرنسي في هذا السياق على أن من بين الأسباب المشروعة المقررة لعزل مسير شركة المسؤولية المحدودة، ما يتعلق بالخلافات بين المسيرين في حالة تعددهم وكذا عدم مقدرة المسير على مواصلة مهامه بسبب العجز الناجم عن المرض وكذا سوء تسيره وفى تجاوزه لسلطاته[41] ،بل والأبعد من ذلك اعتبر أن من الأسباب المبررة لعزل المدير حتى ولو لم يرتكب اى خطا في الإدارة كما في حالة عزل المديرين عند تعددهم بهدف الاقتصاد في نفقات الإدارة ،أو تلبية طلبات احد البنوك لمنح أكثر ائتمان للشركة [42]

وتجدر الإشارة وبمفهوم المخالفة انه إذا كان السبب غير مشروع يمكن للمسير أن يعود على الشركة بدعوى تعويض الضرر الذي لحق به [43].

وكذلك قيام المدير بعمل منافس للشركة إذ لا يجوز له بغير موافقة الجمعية العامة للشركة أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة، أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بصفقات في تجارة منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة ويترتب على مخالفة ذلك جواز عزله بل وإلزامه بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها[44]

كما يعد قيام المدير بمخالفة عقد الشركة أواحكام القانون التجاري أو قيامه بارتكاب أخطاء إثناء قيامه بأعمال الإدارة أو عدم التبصر أو التقصير أو سوء التسيير من جانب المدير لعدم كفاءته، من شانه أن يلحق بالشركة خسائر فادحة ما يجعلها كلها أسباب مشروعة للعزل[45].

وقد تصدر من المدير أثناء إدارته للشركة بعض الإخلالات بواجبات الإدارة المنصوص عليها في القانون ولقد أشار إليها المشرع صراحة في الباب الثاني من الكتاب الخامس في الفصل الأول المعنون بالمخالفات المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة من المواد 800 إلى 804 قانون تجاري . مثل عدم دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وعدم إعداد الميزانية السنوية وحساب الإرباح والخسائر، وعدم إعداد تقرير سنوي عن نشاط الشركة ووضعها المالي تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة، وأيضاً عدم دعوة أعضاء الجمعية العامة للانعقاد، وعدم تمكين أحد الشركاء من الاطلاع على دفاتر الحسابات[46].

وعليه فهل يجوز لأحد الشركاء اللجوء إلى المحكمة بطلب لعزل المدير بناء على هذه الاخلالات؟

إن المكنة التي اقرها المشرع الجزائري من لجوء أصحاب الأقلية أو حتى شريك واحد،إلى القضاء لطلب عزل المسير وذلك تجنبا لتعسف المدير لاستحالة عزله من الشركاء لعدم تملكهم الأغلبية اللازمة لذلك وحيازة المسير لأكثر من نصف رأسمال الشركة كان تكون شركة المسؤولية المحدودة مؤلفة من شريكين يقتسمان رأس المال مناصفة وأيد احدهما قرار العزل وعارض الأخر[47].

أما عن كيفية ممارسة هذا الحق من طرف اى شريك واختصاص المحكمة صاحبة الاختصاص في موضوع الدعوى ،والنظر في مدى جدية الأسباب المشروعة وتقديرها من قبل قاضي الموضوع .

في تقديرنا أن المحكمة حينما يقدم إليها طلب لعزل المدير من إدارة الشركة تنظر لنوع المخالفة التي ارتكبها مدير الشركة ومدى جسامتها وحجم الضرر الذي تسبب فيه للشركة أو الشركاء، فإذا كانت المخالفة غير جسيمة ولم تسبب ضرراً للشركة أو الشركاء فيها، فإن المحكمة غالباً ما ترفض قرار العزل، أما إذا كانت المخالفة المنسوبة للمدير جسيمة فإن المحكمة بلا شك تتدخل وتصدر حكماً بعزله.

وتكتفي المحكمة بقرار العزل، ويكون على الشركاء في الشركة عقد اجتماع للجمعية العامة لتعيين مدير جديد خلافاً للمدير المعزول، إذ إن المحكمة لا تتدخل وتفرض على الشركاء في الشركة مديراً دون موافقتهم.

وأخيراً نشير إلى أن صدور حكم من المحكمة بعزل المدير من إدارة الشركة لا يؤثر بأي حال على حقوقه ،إذا كان المدير شريكاً في الشركة، فلا يجوز إخراجه من الشركة ذات المسؤولية المحدودة طالما بقيت الشركة قائمه وظل محتفظاً بحصصه فيها لأن علاقته بالشركة وبالشركاء فيها لا تقوم على أساس الاعتبارات الشخصية بين الشركاء، ولا تضار الشركة من شريك طالما لم يكن له صله بادراتها.

وفى كل الحالات فان المحكمة الناضرة في دعوى العزل لا تعين مسيرا جديد مكان المدير المعزول بقرار مسبب من المحكمة بل يرجع الأمر إلى طرق التعيين المنظمة لقواعد تسيير الشركة كما اشرنا إليه سابقا في المبحث الأول ويبقى المسير المعزول شريكا إن كان كذلك.

الفرع الثاني:عزل المسير الذي تربطه بالشركة عقد عمل.

وبقى إن نشير انه إذا كان المسير تربطه بالشركة عقد عمل وطبقا لقاعدة استقلالية العقود فيبقى المسير المقيل عن طريق القضاء تربطه بالشركة عقد عمل فلا يمكن للقاضي الناضر في دعوى الإقالة مختص بالطرد التعسفي للمسير العامل ذلك إن هذا الشأن من اختصاص القضاء الاجتماعي ويخضع لقانون العمل وان كان الطرد التعسفي يخضع لاختصاص القضاء الاجتماعي وقانون العمل[48] فقرار الطرد التعسفي يخضع للتعويض وفقا لقانون العمل وفى هذه المسالة تفصيلا حيث يلجا المسير خاصة صاحب الأقلية أو الغير إلى آلية الجمع بين عقد التسيير وعقد العمل لكسبه حصانة ضد العزل من طرف القضاء وتمركزه في الشركة لارتباطه بعقد العمل ، ولم ينص المشرع الجزائري على إمكانية جمع مسير شركة المسؤولية المحدودة ،بين عقد التسيير وعقد العمل ما عدا في شركة المساهمة في نص المادة 615 المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم :93_08 المؤرخ في 25 افريل 1993 والتي اشترطت على الأجير المساهم المعين كرئيس لمجلس الإدارة ان يكون عقد عمله سابق بسنه على عقد تعيينه كمسير[49].

وتجدر الإشارة في الأخير على انه توجد أسباب أخري لانتهاء مهمة المسير نذكر منها :

انتهاء مدة العقد:

إذا كان مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة معيناً في عقد تأسيس الشركة لمدة محددة فإنه يبقى في منصبه مديراً إلى حين انقضاء هذه المدة، أما إذا كان معيناً في عقد تأسيس الشركة دون تحديد مدة بقائه مديراً للشركة فإنه يكون غير قابل للعزل من باقي الشركاء لأن الاتفاق على تعيينه مديراً في عقد تأسيس الشركة يعني اعتبار هذا التعيين جزءاً من عقد الشركة يأخذ حكمه من حيث الإلزام،

تحويل الشركة:

مايهمنا في هذه النقطة ليس البحث عن أسباب حل شركة المسؤولية المحدودة بقدر تأثير أسباب الحل على إنهاء مهمة التسيير ونضرب في ذلك مثالين :

أولا :تحويل شركة المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن وبالتالي تتحول المسؤولية من اللامحدودة إلى محدودة ذلك إن مسؤولية الشركاء فى هذه الأخيرة مسؤولية تضامنية مطلقة ضف إلى اكتسابهم صفة التاجر والقرارات تتخذ بالإجماع وليس بنسبة معينة كما في شركة المسؤولية المحدودة وبالتالي قرار التحويل يتخذ باتفاق جميع الشركاء ومن ثم يعين المدير بالاتفاق أو عن طريق القضاء أو يتولى كل الشركاء صلاحية الإدارة [50]

ثانيا :تحويل شركة المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة

تنص المادة 590 من القانون رقم: 15-20 المعدل للقانون التجاري على "...وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في اجل سنة..."[51]

وإذا تحولت الشركة إلى شركة مساهمة فالأجهزة الموكلة لتسير هذه الأخيرة يختلف تماما عن إدارة المسؤولية المحدودة حيث تناط مهمة وصلاحية التسيير إلى مجلس الإدارة أوالى مجلس المديرين ومجلس المراقبة وبالتالي ننتقل من نظام التسيير الفردي إلى التسيير الجماعي ضف إلى ذلك إلى تقليص الحرية التعاقدية في هذا النوع في الشركات وتغليب النظام عليه من خلال تدخل المشرع بنصوص قانونية أمرة ومن هنا تطرح فكرة المسير النظامي غير المسير العقدي ولعل فكرة عقد الشركة بين العقد والنظام لها تأثيرا بالغا على المراكز القانونية للتسيير .

تمديد شهر إفلاس مسير شركة المسؤولية المحدودة .

أن من بين مظاهر الاعتبار المالي في شركة المسؤولية لمحدودة أن موت الشريك أو افلاسة أو الحجر عليه أو فقدان الأهلية لا يؤدى إلى انقضاء الشركة[52] وذلك نظرا للمسؤولية المحدودة للشريك وعدم حمله لصفة التاجر ،غير إن هذا الأمر يختلف بالنسبة

للمسير أو المسيرين حيث وكما اشرنا إليه سابقا ونظرا للمسؤولية المشددة الملقاة على عاتقه سواء أكانت مدنية أو جزائية أو حتى جبائية مما تتطلب الأهلية القانونية المناسبة لذلك وعليه فنقص الأهلية أو الحجر أو تعرض المسير للإفلاس حيث اقر له المشرع صراحة إلى تمديد شهر الإفلاس إلى ذمة المسير شخصيا عندما يتسبب في توقف الشركة عن الدفع بسبب الخسارة ونقص الأصول وهذا ما أشارت إليه المادة 224 من القانون التجاري[53] وكذا نص المادة 226 من القانون التجاري[54]

الاستقالة:

لم يتطرق المشرع الجزائري في الفصل الثاني الخاص بشركة المسؤولية المحدودة المدرجة ضمن الباب الخامس المعنون بالشركات التجارية في القانون التجاري إلى مسالة تنظيم استقالة مسير الشركة وعليه اعتبر جانبا من الفقه أن استقالة المسير تعد حقا مشروعا فلا يمكننا أن نجبر أحدا على مواصلة التسيير إذا كان لا يرغب في ذلك ،غير إن الأمر يحتاج إلى نوع من التفصيل وهذا باختلاف المراكز القانونية لمسير الشركة فقد يكون مديرا نظاميا شريكا كان أم لا معينا بالعقد الأساسي ،وقد يكون من الغير معينا بعقد لاحق، وبما أن المشرع الجزائري لم ينص على تحديد مدة عقد الوكالة أو عقد التسيير الذي يربط المسير مع الشركة لا في العقد الأساسي أو في العقد اللاحق ، ونعتبر أن عدم تحديد المدة في القانون الأساسي هو مدة بقاء الشركة وبالتالي قطع علاقة التسيير بإرادة منفردة وبشكل غير مجدي وتعسفي يرتب مسؤولية على المسير المستقيل لما سببه من ضرر للشركة على أساس المسؤولية العقدية بالإضافة إلى وجوب الحصول على الموافقة المقررة في العقد الأساسي على قبول الاستقالة[55].

أما بالنسبة للمسير المعين خارج العقد الأساسي فيكفى إعلام الشركاء بالاستقالة وفق إحكام الوكالة العادية بينما يذهب الراى الغالب على أن المسير المعين في العقد الأساسي أو بعقد لاحق يقدم استقالته دون موافقة الأغلبية المقررة في العقد الأساسي أو عن طريق الاستشارة الكتابية الخارجة عن القرارات المتخذة من قبل الجمعية العامة ماعدا سوى مقاضاة المسير الذي قدم استقالته بسوء نية مسببا ضررا للشركة وان سبب الاستقالة غير وجيه[56]

وهذا ونشير في الأخير وكما أشارت المادة 588 من القانون المدني فان مركز المدير الذي يربطه بالشركة كمركز الوكيل العادي فانه يجوز للمسير باعتباره وكيلا عن الشركة والشركاء إن يتنازل في اى وقت عن الوكالة وهذا بإعلانه للشركة فإذا كانت وكالة باجر فان المسير

وطبقا لعقد الوكالة ، يكون ملزما بالتعويض للشركة عن الضرر الذي لحقها جراء طلب التنازل بمعنى الاستقالة في وقت غير مناسب وبعذر غير مقبول[57]

الوفاة:

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة 427 مدني فان مركز المدير المعين بعقد لاحق اى الغير نظامي يعد من قبيل التوكيل العادي ومن هنا نعود إلى أحكام الوكالة حيث تنتهي هذه الأخيرة بوفاة الموكل الذي يعد مديرا غير نظاميا ، وهذا بصحيح نص المادة 586 قانون مدني وهى تعد من الحالات التي تنهى العقد بإرادة المشرع [58]

أما بالنسبة للمدير النظامي الشريك أو من الغير المعين في العقد الأساسي فان وفاته تقتضى استبداله وهذا يؤدى إلى تعديل العقد وليس إلى حل الشركة على اعتبار إن الوفاة لا لا تعد من أسباب انقضاء شركة المسؤولية المحدودة وهو ما يجسد مظهر من مظاهر الاعتبار المالي فى الشركة على عكس شركات الأشخاص .

الخاتمة:

من خلا ل دراستنا لموضوع القواعد الخاصة لتعيين وعزل مسير- مسيري- شركة المسؤولية المحدودة والتي تعد خاصة حيث لا تتطابق مع شركات الأشخاص على غرار شركة التضامن والتوصية البسيطة ولا مع أنماط التسيير التقليدية والحديثة في شركات الأموال وهذا مايؤكد الطبيعة المختلطة لشركة المسؤولية المحدودة الجامعة بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي الذي اعتمده المشرع الجزائري فى كيفيات التعيين والعزل ومن هنا ولكل ماتقدم ذكره وبيانه نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات:

النتائج

1 - يمكن تولى إدارة شركة المسؤولية المحدودة مديرا أو أكثر بشرط إن يكون شخصا طبيعيا .

2- ساوى المشرع الجزائري بين المركز القانوني للمدير النظامي المعين في جسم العقد الأساسي مع المركز القانوني للمدير الغير نظامي المعين فى العقد اللاحق من حيث طريقة التعيين حيث يخضعون جميعا إلى الشروط الواردة في نص المادة 582 فقرة 1.

3- يعين المدير النظامي الشريك أو من الغير أو الغير نظامي شريكا كان أو غير شريك عن طريق قرار من الجمعية العامة بإجماع الأغلبية القيمية لمالكي أكثر من نصف رأسمال الشركة أو عن طريق الاستشارة القانونية خارج الجمعية العامة لمالكي أكثر من نصف رأسمال الشركة وان لم تحصل الأغلبية في المداولة الأولى نذهب إلى الأغلبية العددية دون اعتبار لرأس المال.

4-عزل المدير النظامي شريك أو غير شريك أو الغير اتفاقي شريك أو غير شريك بقرار من الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأسمال الشركة بشرط إن يستند القرار إلى سبب مشروع.

5- تدخل القضاء كوجه من أوجه الحماية لعزل المسير بناء على طلب اى شريك مهما كانت حصته خاصة المسير الذي يحوز على أغلبية رأسمال الشركة والذي يصبح تطبيق نص المادة 579 الفقرة الأولى عديم الجدوى.

6-يجوز للأجنبي غير الوطني إن يدير شركة المسؤولية المحدودة فيعين مسيرا نظامي أو غير نظامي طبقا للتنظيم الساري المفعول.

7- توجد عدة حالات للعزل كانتهاء مدة العقد والاستقالة وحالات المنع وحالات التنافي والوفاة وفقد الأهلية وحل الشركة وتحول الشركة والحجر وأدانه المسير والإفلاس.ومن هنا نفهم أن هناك عزل ارادى وعزل لاإرادي .

8- ساوى المشرع فيما يخص عزل مسير شركة المسؤولية المحدودة بين المدير النظامي الشريك أو غير الشريك المعين فى العقد الأساسي وبين المدير الغير اتفاقي شريكا كان أو من الغير في مسالة العزل حيث تحكمهم جميعا نص المادة 579 قانون تجارى حيث وردة عبارة مدير بشكل عام.

9- لم ينص المشرع الجزائري في حالة تعدد المسيرين على عددهم اى بمعنى أن يكون جميع الشركاء مسيرين وهو أمر غير مقبول وغير منطقي كذلك لم ينص على مدة التسيير سواء للمعين في العقد الأساسي أو العقد اللاحق ويفهم من ذلك آن العقد مدته محددة بحياة الشركة وهذا عكس شركة المساهمة التي حددت عدد أعضاء مجلس المراقبة أو المديرين أو حتى مجلس الإدارة بل والأكثر من ذلك حدد ت مدة ممارسة أعمالهم..

التوصيات

1- تعارض الفقرة الثانية من المادة 582 التي تقر عن قرارات الجمعية العامة فيما يخص تعيين المسير في المرة الثانية عن طريق الأغلبية العددية مهما كانت الأصوات اى أغلبية العددية للشركاء دون العبرة برأس المال مع نص المادة 581 التي تجعل من الصوت يساوى قيمة الحصة وان كان كذلك فما هي قيمة حصة العمل وكيف تقدر أصواتها.

2- تغليب الاعتبار المالي عل تعيين وعزل المسيرين على الاعتبار الشخصي فما مكانة مقدم حصة العمل من ذلك إلا يعتبر شريكا؟

3-إن كان المشرع خول للشريك وجه من أوجه الحماية عن طريق اللجوء للقضاء لطلب عزل المسير المالك للأغلبية أو مهما كان مركزه فهل هذه الدعوة شخصية لتعويض ضرر شخصي أصابه أو ينيب الشركاء فكيف للشريك أن يعزل الممثل القانوني الذي يكون حكما وخصما في نفس الوقت.

4-إن كان عزل المسير يكون بقرار من مالكي أكثر من نصف رأسمال الشركة ويكون قرار العزل غير مستند لسبب مشروع فهل المسير يعود بدعوى التعويض على شريك أو شركاء مالكي نصف رأسمال المال أو عن كل الشركاء مهما كانت قيمة حصتهم برغم عدم مشاركتهم في صدور القرار .

5- كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن ينص صراحة تجنبا لتعارض النصوص والإحالات وذلك بتعديل نص المادة 579 من القانون التجاري فتكون كالاتى "يعزل مدير شركة المسؤولية المحدودة بحسب طريقة تعيينه فالمدير النظامي الشريك أو من الغير يكون بإجماع مالكي أكثر من نصف رأسمال الشركة استنادا إلى سبب مشروع وان كان غير ذلك يمكن للشريك المعزول أو غير الشريك الرجوع على الشركة بالتعويض عن طريق خبير معتمد مع إمكانية اللجوء إلى القضاء في حالة التعسف في قرار العزل .كما يمكن عزل المدير الغير اتفاقي شريكا كان أم من الغير بشرط أن لا يملك حصة أكثر من نصف رأس مال الشركة عن طريق قرار الجمعية العامة بأغلبية الأصوات العددية وليس القيمية أو عن طريق الاستشارات الكتابية لشريك أو أكثر ممن يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة مع إمكانية إعطاء الحق لكل شريك اللجوء للقضاء لطلب العزل تدون هذه الشروط في العقد الأساسي بما يتوافق مع النصوص الإمرة في هذا القانون "

6- مراجعة نص المادة 31 الفقرة الأولى من الأمر رقم: 96-07 المعدل للقانون رقم :90-22 المتعلق بالسجل التجاري وصياغتها على النحو التالي "تكون لكل أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة في شركة المساهمة وكل من يتولى مهام التسيير في شركة المسؤولية المحدودة صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارتها وتسييرها . الباقي بدون تغيير

7- إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لطرق تعيين وعزل مسير شركة المسؤولية المحدودة فان كانت مؤسسة على الاعتبار المالي فعلى المشرع أن يولى أهمية لهذا الأخير ، حتى لا ينفرد أصحاب مالكي رأسمال الشركة من تولى منصب المسير بمركز قوى على عكس الغير الشريك المعين كمسير فتطبيق نصوص تعيين عزل المسير في ظل الأمر 75-59

لا تتماشى مع التعديلات التي أدخلت لاحقا وخاصة السماح بتقديم حصة العمل وأيضا فرق كبير بين ماكنت تقدم الحصص كاملة النقدية والعينية عند التأسيس وتقديم ربع الحصص النقدية بعد التعديل وترك الحرية للشركاء في تحديد رأس مال وعليه كان من المفروض أن يفرق المشرع الجزائري بين طرق التعيين والعزل بنصوص صريحة متماشية مع التعديلات حتى لا تؤول ويحتمل تفسيرها أكثر من رأي فالشريك الذي يعزل المسير في ظل الأمر 75- 59 قبل التعديل كان على الأقل له ربع رأسمال الشركة أما الشريك في ظل الأمر رقم : 15 - 20 يحتمل انه مقدم حصة عمل ومن هنا عدم تساوي مركز الشريك في طلب عزل المسير .

الهوامش:

[1] أمر رقم:75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر، عدد 101 صادرة بتاريخ: 19 ديسمبر 1975.

[2] مرسوم تشريعي رقم :93-08 مؤرخ في 25 ابريل 1993 المعدل والمتمم، للأمر رقم: 75-59 المؤرخ فى 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، ج ر عدد :27 صادرة في:27 ابريل ،1993 ،ص :3

[3] راجع نص المادة 566 قبل التعديل من الأمر:75-59 المتضمن القانون التجاري.ص:1359.

[4] تنص المادة 566 المعدلة بالمادة 6 من المرسوم التشريعي رقم :93-08 المؤرخ في: 25 افريل 1993 ،المعدل والمتمم ،للأمر رقم :75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ،ج ر عدد :27 صادرة بتاريخ :27 ابريل 1993، ص :09 . على مايلي "لايجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة اقل من 100000 دج وينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل "مادة معدلة ومتممة .

[5] قانون رقم :15 -20 مؤرخ فى 30 أكتوبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم :75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ،ج ر ،عدد 71، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .ص5.

[6] راجع نص المادة 567 مكرر من قانون :15 -20 .ص:5.

[7] انظر نص المادة 567 بعد التعديل بموجب قانون رقم : 15-20 ،ص:5.

[8] قانون رقم :17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية ،لسنة 2018 ،ج ر عدد: 76 ص :09 .

[9] تنص المادة 577 من الأمر رقم :75-58 المتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم على مايلي :"يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 544 ..."

[10] تنص المادة 576 من الأمر رقم :75-58 المتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم على مايلي "يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص او عدة أشخاص طبيعيين ويجوز اختيارهم خارج الشركاء ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة 582 تجاري "

[11] راجع نص المواد :40-42-43- من الأمر75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78 لسنة 1975.ص:992.

[12] السعدي محمد صبري ،الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، طبعة جديدة مريدة ،ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ،الجزائر،2007 ص:157.

[13] راجع في ذلك المواد :224 -226 _578 من الأمر رقم: 75-59 المتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم .ص. ص:1329-1361.

[14] تنص المادة 31 من قانون رقم :90-22 المؤرخ في :18 أوت 1990 ،المتعلق بالسجل التجاري المعدلة والمتممة بموجب الأمر رقم :96-07 المؤرخ في :10 جانفي 1996 ،ج ر ، عدد 03 صادرة بتاريخ :..23 شعبان 1416 هـ. ص:19.على "تكون لكل أعضاء مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية، صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارتها وتسييرها.
ويكون للأشخاص الأجانب الأعضاء في مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية ،والأعضاء في أجهزة التسيير والإدارة صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارتها وتسييرها ،بغض النظر عن مواطن إقامتهم ،عندما يعملون لحساب الشخصية المعنوية التي يمثلونها ،وتحدد عن طريق التنظيم كيفية تسليم الأشخاص السالف ذكرهم بطاقة التاجر ".

[15] راجع المادة 5 من الأمر رقم :75-59 المتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم ،ص:1306.

[16] راجع المرسوم التنفيذي رقم :97-38 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب ،بطاقة التاجر ،ج ر ،عدد 5 الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1997 ص:4.

[17] انظر المرسوم التنفيذي رقم:06-454 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا و صناعيا وحرفيا أو مهنة حرة، ج ر عدد 80 صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2006 ص:23.

[18] قانون رقم :13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ،ج ر عدد 55 صادرة في 30 أكتوبر 2013 ص:23.

[19] راجع نص المادة 8 من قانون رقم :04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 18- 08- 2004 ،المعدل والمتمم ،ص:5.

[20] المرسوم التنفيذي رقم :97-41 المؤرخ في :18جانفي 1997 ،والمتعلق بشروط القيد فى السجل التجاري ،ج ر ، عدد: 05 ،صادرة بتاريخ : 10 رمضان 1417هـ ،المعدل والمتمم .ص:10.(مرسوم ملغى).

[21] تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم :03-453 ،المؤرخ في :01-12 -2003 ، والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ،ج ر ،عدد،75،صادرة بتاريخ :7 ديسمبر 2003 ،ص :13 .المعدلة للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم :97-41 ،على مايلي "...يشمل ملف تعديل السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية على الوثائق التالية:
...صحيفة السوابق العدلية ومستخرج عقد الميلاد للمسيرين الجدد عندما يتعلق الأمر بتغيير هولاء ..."

[22] راجع المادة 30من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في :3ماي 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، ج ر ،عدد رقم : 24. ، الصادرة بتاريخ :13 ماي 2015. التي ألغت أحكام المرسوم رقم :97-41.

[23] راجع نص المادة 576 من الأمر: 75 -59 المتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم .

[24] تنص المادة 22 من قانون رقم :06-02 المؤرخ فى: 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ،ج ر عدد 14 ص:17 على مايلي "يحضر على الموثق سواء بنفسه او بواسطة أشخاص بصفة مباشرة او غير مباشرة :
-القيام بعملية تجارية أو مصرفية ،وعلى العموم كل عملية مضاربة ،
-التدخل في إدارة أيه شركة..."

[25]تنص المادة 24 من قانون رقم :06-03 المؤرخ فى 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ،ج ر عدد :14 ص:24. على مايلي "يحضر على المحضر القضائي سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة او غير مباشرة :

- القيام بعملية تجارية أو مصرفية وعلى العموم كل عملية مضاربة
- التدخل في إدارة ايه شركة ..."[25]

[26] تنص المادة :43 من الأمر رقم: 06-03 المؤرخ فى 15 جوان 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،على "تخصص الموظفون كل نشاطهم المهني التي اسند ت إليهم وليمكنهم من ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه ".

[27] تنص المادة من قانون رقم :10-01 مؤرخ في :29 جوان 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ج ر ،عدد 4 ،صادرة بتاريخ :11 جويلية 2010 ص :11 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم :13-08 المؤرخ في :30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ج ر ،عدد 68،على مايلي :" يمنح محافظ الحسابات من ...القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أو بالمساهمة أو بالإنابة عن المسيرين..."

[28] تنص المادة 20 من الأمر رقم :96-02 المؤرخ في: 10 جانفي 1996 ،المتضمن مهنة محافظ البيع بالمزايدة ،ج ر عدد 3، صادرة بتاريخ 14 جانفي 1996 ، ص :11 على مايلي "يحضر محافظ البيع بالمزايدة على مايلي ... التدخل في إدارة أية شركة "

[29] تنص المادة 582 فقرة 1 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتم على مايلي "تتخذ القرارات في الجمعيات او خلال الاستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة ..."

[30] راجع في ذلك نص المادة:586 من الأمر 75-58 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[31] راجع نص المادة 12من قانون رقم :04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 18- 08- 2004 ،المعدل والمتمم ،ص:5.،وكذا المرسوم التنفيذي رقم:16-136 المؤرخ في: 25 ابريل 2016 ،يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الاشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ،ح ر ،عدد، 27 ،صادرة بتاريخ :4 ماي2016، ص: 04 .

[32] تنص المادة 35 من قانون 04-08 السالف ذكره على "يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها فى أحكام المواد 11و12و14 من هذا القانون بغرامة من 30.000دج إلى 300.000دج"

[33] راجع نص الماد 739 من الأمر رقم: 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[34] المادة 579 من الأمر رقم :75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .ص :1361.

[35] راجع نص المادة 586 من القانون التجاري، المعدل والمتمم.ص:1361.

[36]راجع نص المادة 559 من القانون التجاري ،المعدل والمتمم ، ص:1359.

[37] انظر نص المادة:427 من الأمر75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر 78 لسنة 1975.ص: 1015.

[38] بنستي عزا لدين ،الشركات في القانون المغربي ،الجزء الثاني ،الطبعة الأولى ،مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء ، المغرب ،ص:240.

[39] عمورة عمار ،شرح القانون التجاري ،لأعمال التجارية –التاجر-الشركات التجارية ،طبعة منقحة ومزيدة ،دار المعرفة ،باب الوادي ،الجزائر ، 2016،ص:290.

[40] انظر نص المادة:427 من الأمر رقم :75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم، ص:1015.

[41] ناصيف الياس ،موسوعة الشركات التجارية ،شركة المسؤولية المحدودة ،الجزء السادس ،طبعة ثانية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،بيروت،2010،ص:225.

[42] حسام الدين سليمان توفيق، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وتطورها الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2016، ص:376.

[43] عطوي فوزي ،الشركات التجارية فى القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان، ،2005،ص:420.

[44] بلعيساوي محمد الطاهر ،الشركات التجارية ، شركات الأموال ،الجزء الثاني ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الحجار ،عنابه ،2014 ،ص:1140.

[45] بلعيساوي محمد الطاهر ، ، المرجع نفسه، ص :134.

[46]راجع نصوص المواد : 800 -803 801-804 من القانون التجاري المعدل - بالمرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ،يعدل ويتمم الأمر: 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 27، لسنة ،1993، وكذا نص المادة802 المعدلة بالامر رقم: 96-27 مؤرخ 28 رجب عام 1417هـ، الموافق لـ 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.

[47] حسام الدين سليمان توفيق، المرجع السابق، ص:376.

[48] راجع في هذا الصدد القانون رقم :90-04 المؤرخ في 06 نوفمبر 1990 ،المتعلق بتسوية النزعات الفردية في العمل ،ج ر، عدد 6 ،صادرة بتاريخ: 07 فبراير 1990 ص :240. وكذا القانون رقم :90-11 المؤرخ فى 21 ابريل 1990 ، يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم ،ج ر ،عدد :17 صادرة بتاريخ 25 ابريل ،1990 ،ص :562.

[49] راجع في ذلك نص المادة 615 من القانون التجاري المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم :93-08 المؤرخ فى 25 ابريل 1993 .ص:13.

[50] بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص:150-151.انظر أيضا نص المادة :591 من القانون التجاري السالف الذكر، ص:1362.

[51] راجع المادة 590 من قانون رقم :15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري .

[52] تنص المادة 589 من القانون التجاري على "لاتنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحضر على احد الشركاء او تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا ..."ص:1362.

[53] تنص المادة 224 من القانون التجاري على "في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجور أو لا ..."ص:1329.

[54] انظر نص المادة:226 من القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر، ص:1329.

[55] ناصيف الياس ،مرجع سابق ،ص:220.

[56] ألعياري كمال،المسير في الشركات التجارية ،الجزء الأول ،شركات الأشخاص، الشركات ذات المسؤولية المحدودة ،الطبعة الثانية ،منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص ،تونس 2014،ص:99-100.

[57] راجع نص المادة 588 من القانون المدني المعدل والمتمم،ص:1027.

[58] تنص المادة 586 من القانون المدني على "تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو انتهاء الأجل المعين للوكالة وتنتهي أيضا بموت الموكل كما تنتهي أيضا بعزل الوكيل أو بعدول الموكل "ص:1027.